

## الدفقة الأولى

### حديث لا تشد الرحال

- ١- الحديث كما جاء في صحيح البخاري ومسلم .
- ٢- موضع الحديث .
- ٢- التصور الصحيح لمعنى الحديث .
- ٤- مسائل منطقية .



## حديث لا تشد الرحال

١- الحديث كما جاء في صحيح البخاري ومسلم .  
حدثنا عليُّ ، حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -  
عن النبي - ﷺ - قال : - " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ،  
والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى " .

\*\*\*\*\*

### ٢- مواضع الحديث :-

ورد الحديث في صحيح البخاري في حديث رقم ١١٨٩ ، وفي صحيح مسلم رقم ٣٤٥٠  
وفي سنن أبي داود رقم ٢٠٣٣ ، وفي سنن الترمذي رقم ٣٢٧ ، وفي سنن النسائي رقم ٧٠٠  
وفي سنن ابن ماجه رقم ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ، وفي سنن أحمد رقم ٧٣٩٠ ، ١١٥٩٩ ، ١١٧٢٧ ،  
١١٧٩٤ ، ١٢٠٥٧ ، ٢٤٥٧٩ ، ٢٧٩٩١ ، وفي سنن الدارمي رقم ١٤٧٢ ، وفي سنن الحميدي رقم  
٧٨٢ ، ٩٨٧ .

\*\*\*\*\*

### ٢ - التصور الصحيح لمعنى الحديث .

أن رسول الله - ﷺ - نهى عن السفر إلى أي مسجد بقصد الصلاة فيه إلا إلى ثلاثة  
مساجد هي : - المسجد الحرام والنبوي والأقصى ، وليس المقصود منع السفر  
لغيرها مطلقا ، فمن شد الرحال لغيرها بنية الصلاة فهذا ممنوع ومنهي عنه ،  
ومن شد الرحال لغيرها بنية أخرى غير نية الصلاة فهذا مباح ، لأن المساجد بنيت  
وأُنشئت جميعها للصلاة وكلها لله ، فلذلك ينبغي عدم التفريق بينها ، إلا هذه

المساجد التي عظمها الله وجعل لها منزلة خاصة ، ودرجات عالية لمن صلي فيها ،  
وهي المساجد الثلاثة .

\*\*\*\*\*

٤- مسائل منطوقية : -

- أ - شد الرحال إلى المساجد الثلاثة بنية الصلاة أو لغير الصلاة مباح .  
ب - شد الرحال إلي أي مساجد غير المساجد الثلاثة بنية الصلاة غير مباح .  
ج - شد الرحال إلي أي مساجد غير المساجد الثلاثة ليس بنية الصلاة التي شرعت  
من أجلها المساجد مباح كطلب العلم أو زيارة الأولياء في قبورهم أو غير ذلك من  
الأمر التي سنفصلها بعد ذلك بالدليل والبرهان النقلي والعقلي .